

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠٠١

بسريان الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق

الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ باغفاء المبالغ المخصصة للرابحين والمخفلات والخدمات الترفيهية من ضريبة الدعمجة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناه مهرجانات السياحة والتسوق :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ :

قرارات

(المادة الأولى)

تسري الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذي يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليه حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠١ وذلك على النحو الآتي :

أولاً - تغفى من ضريبة الدعمجة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدعمجة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً التي تتلزم بها الجهات مصدرة اليانصيب ببنسبة اشتراكها في المهرجان .

ثانياً - تغفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، المخالفات والخدمات الترفيهية التي تقييمها في الفنادق والمحلات العامة السياحية الجهات المشتركة في المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد